قراءة في مفهوم المواطنة في التشريع الجزائري

A reading of the concept of citizenship in the Algerian legislation

- الخال إبراهيم، جامعة تامنغست، الجزائر

b.ELKHAL@cu-tamanrasset.dz

- بن عمر عبد الرحمان، جامعة تامنغست، الجزائر

dahmaneben4441@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/ 18 **تاريخ قبول المقال:** 2021/11/18

الملخص:

تتناول هذه الدراســـة الإطار المفاهيمـــي والقانوني للمواطنة في النظام القانوني الجزائري، من خلال التعرض لتعريف المواطنة ومدى تكريسها في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وأيضا كيف نظمها المشرع في كل من القوانين العضوية والقوانين العادية، مـــع التطرق إلى الحماية القانونية التي كفلها التشريع والتنظيم الجزائري من أجل ضمان ممارسة المواطنة الفعلية، وأيضـــا بيان أهم الحقـــوق التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، إن المواطنـــة لا يمكن تجسيدها في أرض الواقـــع إلا بتوفير الضمانات والآليـــات المناسبة لذلك، وفي الأخير نصل إلى أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراســـة.

الكلمات مفتاحية: المواطنة والعدالة الإجتماعية، حقوق الإنسان، العدالة التنظيمية، دولة القانون

Abstract:

this study deals with the conceptual and legal frame work of citizenship in the Algerian legal system through exposure to the definition of citizenship and the extent to witch it is enshrined in the successive Algerian constitutions ,as well as how it was regulated by the legislator in both organic laws and ordinary laws ,with regard to the legal protection provided by Algerian legislation and regulation Ensure the exercise of effective citizenship, as well as the most important rights enshrined in the constitutional amendment for the year 2016, citizenship cannot be embodied in the ground only by providing the appropriate guarantees and mechanisms, and finally reach the most important results from This study.

Keywords: Citizenship and Social Justice, Human Rights organizational Justice, State of law.

المقدمة:

يعتبر موضوع المواطنة من المواضيع التي تحظى بالدراسات السياسية والإجتماعية والقانونية لكونها ذات أهمية في تحديد العلاقة القائمة بين الفرد والدولة التي تنتمي لها، فكلما كانت المواطنة مكرسة في المنظومة القانونية للدولة تولد عنها شعور لدى الفرد بإنتمائه السياسي للدولة مع تمتعه بكافة الحقوق والواجبات فهي علاقة ذات أبعاد سياسية وإجتماعية وقانونية وتؤثر وتتأثر بكل العوامل والظروف المحيطة بها.

كما أن هذه الدراسة تتجلى أهميتها في تناول مفهوم مبدأ المواطنة في التشريع الجزائري ومدى تعزيز العلاقة بين الفرد الجزائري ودولته ولإقرار الحقوق والحريات الأساسية ومدى تأثير مبدأ المواطنة على كيان الدولة وحفظ الأمن والإستقرار السياسي للدولة .

إن الهدف من هذه الدراسة يتمحور حول العناصر التالية:

1- معرفة مفهوم مبدأ المواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية ومدى تكريس هذا المبدأ .

2- تجسيد مبدأ المواطنة في فكرة الدولة المدنية المعاصرة.

3- معرفة تطور مبدأ المواطنة وفق مختلف الدساتير التي شهدتها الدولة الجزائرية الحديثة.

4- كما تسعى هذه الدراسة إلى إبراز مدى تطبيق مبدأ المواطنة في أرض الواقع والضمانات الكفيلة بتطبيقها.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة في إطار هذه الدراسة تكون كما يلي: **ما هو المفهوم القانوني للمواطنة في المنظومة القانونية الجزائرية؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية إنتهجنا المنهج الوصفي التحليلي لإرتباطه بدراسة المشكلات المتعلقة بالظواهر الإنسانية من خلال إستقصاء المعلومات المتعلقة بالموضوع وتحليلها والربط بين مختلف الأسباب والنتائج، وكذلك شرح النصوص القانونية وإبداء التعليق حولها، وللإجابة على تلك الإشكالية السابقة تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تناولنا فيه المواطنة في الدساتير الجزائرية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى المواطنة في القوانين العضوية والقوانين العادية والمبحث الثالث بعنوان ضمانات وآليات ممارسة المواطنة.

المبحث الأول: المواطنة في الدساتير الجزائرية

قبل الحديث عن المواطنة في الدساتير الجزائرية سنتحدث عن مفهوم المواطنة بمعانيها.

المطلب الأول: مفهوم المواطنة

المواطنة بمعناها اللغوي العربي فهي مأخوذة من الوطن، وبحسب كتاب "لسان العرب" "لإبن منظور"، الوطن هو المنزل الذي تقيم فيه وهو موطن الإنسان ومحله ... ووطن بالمكان وأوطن أقام، وأوطنه أتخذه وطنا في المواطن (منظور، 1968)[1].

أما المواطنة في الإصطلاح تعني" مجموع الحقوق والواجبات التي تمنح للأفراد، ويستطيع أن يكون بموجبها مواطنا قادرا على العيش بسلام وتسامح مع غيره على أساس المساواة وتكافؤ الفرص، وعنصرا فعلا ومشاركا في عملية البناء والتنمية الوطنية[2].

كما أن دائرة المعارف البريطانية تعرف المواطنة على أنها " علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق، وتدل ضمنا على مرتبة من الحرية على ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقا سياسية مثل حق الإنتخاب وتولي المناصب العامة"[3].

ومنذ أن إستقلت الجزائر عام 1962 سعت إلى وضع نصوص تأكيدا منها وحرصا على تعزيز او تحديد الطرق الكفيلة بحمايتها، وقد صدر أول دستور سنة 1963[4]، وبعد ذلك جاء دستور1976[5]، ليعبر عن الإدارة السياسية لطموحات الشعب في تبني الإتجاه الإشتراكي، كما تلاه دستور سنة 1989[6]، والذي صدر عقب أحداث أكتوبر 1988 وصولا إلى دستور 1996، بالإضافة إلى التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

لقد تضمنت الديباجة في التعديل الدستوري سنة 2016[7]، بأنه" الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية إختبار الشعب ويصفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق إنتخابات حرة ونزيهة ويكفل الدستور الفصل بين السلطات وإستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده "، يضاف إلى ذلك تبني الدستور الجزائري مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984، وكذا العهدين الدوليين لعام 1966 ونصت على ذلك" أن تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه كما نص المشرع الجزائري على ضمان الحقوق والحريات للمواطن الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 في فصل كامل وهو الفصل الرابع والذي تضمن حوالي 42 مادة حددت بوضوح حقوق المواطن الجزائري".

وسار دستور الجزائر الجديد لسنة 2020[8]، ضمن تكريس وترسيخ حقوق المواطنة وعمل على ترقيتها وذلك بتمكين كل المواطنين من ممارستها بالمساواة أمام مختلف مؤسسات الدولة، والحفاظ عليها بكل مبادئ ومقومات دولة القانون (فرض سلطة القانون).

إن دستور الجزائر لسنة 2020 يعكس بحق نظرة جديدة نحو إنتقال الدولة المدنية التي تحترم الحقوق والحريات وتعمل على بنائها عن طريق المشاركة الجماعية للمواطنين في تسيير الشؤون العامة وفق ماتسمح به الآليات الديمقراطية في كل الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية، لهذه الأسباب سنتحدث في المطلب الموالي عن الحقوق والواجبات التي جاءت بها الدساتير.

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات الدستورية

إن الحقوق الفردية متنوعة ومتعددة ما بين حقوق سياسية ومدنية وأخرى إقتصادية وإجتماعية وثقافية.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 32 منه على المساواة أمام القانون دون التمييز بين المواطنين سواء على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر إما شخصي أو إجتماعي كما نصت المادة 33 منه على:" الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون شروط إكتساب الجنسية الجزائرية والإحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها محدد بالقانون". وقد نصت المادة 39 منه على حق الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون .

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل أضاف حقوقا وحريات جديدة لم تكن معروفة[9]، من قبل على غرار المادة 36 منه التي جاء فيها: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل"، والمادة 45 التي منحت المواطن الحق في الثقافة والمادة 49 التي تضمن حرية التظاهر السلمي .

يلاحظ على إن التعديل الدستوري قد رفع التجريم عن الصحافة وذلك ما نصت عليه المادة 50 منه ولعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري في مجال الحقوق والحريات المادة 57 التي نصت على:" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية".

الفرع الثاني: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ومنها ما نصت عليه المادتين 43 و44 على حرية الإستثمار والتجارة وكذا حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي وحقوق المؤلف.

أما المادة 45 فقد نصت على مايلي :" الحق في الثقافة مضمونا للمواطن، تحمي الدولة التراث الوطني المادي والغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

و من الحقوق كذلك الحق في التعليم الذي يعتبر أساسيا وجعله مجاني وإجباري تضمنه الدولة والمساواة في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني طبقا لنص المادة 65 منه.

كما ان المادة 66 من التعديل الدستوري كفلت حق الرعاية الصحية للمواطنين[10]، إذ تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها وتسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوذين، أما الحق في العمل وشروطه الأساسية المتمثلة في الحماية والأمن والنظافة فقد تضمنته المادة 69 من الدستور لتمنح المادة 70 من الدستور لجميع المواطنين الحق النقابي يمارس في إطار القانون، كما قضت المادة 71 على تقيد الحق في العمل وشروطه الأساسية المتمثلة في الحماية والأمن والنظافة فقد تضمنته المادة 69 من الدستور لتمنح المادة 70 من الدستور لجميع المواطنين الحق النقابي يمارس في إطار القانون، كما قضت المادة 71 على تقيد الحق في الإضراب بشروط قانونية أو منعه إذا كان يمس بالقطاعات الحساسة مثل الدفاع الوطني والأمن أو الأعمال العمومية ذات العانة للمجتمع.

الفرع الثالث: الحقوق الجماعية

ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من الحقوق الجماعية، والتي منها: جق المحافظة على السيادة والإستقلال الوطنيين، وحماية الحريات الأساسية للمواطن، والإزدهار الإجتماعي والثقافي للأمة، وأيضا ترقية العدالة الإجتماعية، والقضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، وتشجيع بناء إقتصاد متنوع يتضمن قدرات البلد كلها الطبيعة والبشرية والعلمية ، وحماية الإقتصاد الوطني من كل أشكال الفساد .

الفرع الرابع: الواجبات الأساسية

لقد نص المؤسس الدستوري على مجموعة من الواجبات في الفصل الخامس من التعديل الدستوري إبتداء من المادة 74 إلى المادة 83 منه، ومن واجبات المواطنة نجد عدم العذر بجهل القانون ووجوب إحترام الدستور وقوانين الجمهورية المادة 74، كما يجب على مواطن أن يحمي ويصون إستقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة، كما يقع على عاتق كل مواطن

أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية كما أن كل مواطن ملتزم إتجاه الوطن وإجبارية الدفاع عنه وقد قضت المادة 78 من التعديل الدستوري على ان كافة المواطنين متساوون في أداء الضريبة .

المبحث الثاني: المواطنة في القوانين العضوية والقوانين العادية

تناولت مختلف القوانين للمواطنة سواء كانت عضوية أو عادية.

المطلب الأول: المواطنة في القوانين العضوية

من خلال الدراسات السابقة لبعض حقوق وواجبات المواطنة التي تنص عليها المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري ليفسح بعدها المجال التطبيقي لمضامين المواد الدستورية بشيء من الدقة والتفصيل للقانون والتنظيم ومن أمثلة ذلك ما ورد في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات .

الفرع الأول: قانون الإنتخابات[11]

بالإستناد إلى أحكام المادة 50 من الدستور التي تنص على:"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب إن الإنتخاب[12]، هو الوسيلة الممتازة لتعزيز مشاركة المواطنين في المساهمة في الشؤون العامة كما يحسد ذلك المسعى، فالمواطنين مدعوون للإنخراط وتشكيل مختلف المجالس التمثيلية بما تقتصيه مختلف الأنظمة والوضعيات القانونية".

الفرع الثاني: قانون الأحزاب السياسية

تنص المادة 52 من الدستور في فقرتها الأولى على ما يلي:

"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون "

وقد جاء القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 2012/01/12 والمتعلق بالأحزاب السياسية تطبيقا للمادة 52 من الدستوري بحرية إنشاء الأحزاب السياسية[13]، و الاعتراف به.

المطلب الثاني: المواطنة في القوانين العادية

ومن خلال هذه الدراسة نبحث عن مركز المواطنة في القوانين العادية ومدى تعزيزها وأهميتها وتأثيرها المباشرة على حياة المواطنين.

الفرع الأول: قانون الولاية[14] وقانون البلدية[15] والجماعات الإقليمية

تجد المشاركة السياسية لإدارة المصالح المحلية قاعدتها في المجالس المنتخبة والمتمثلة في المجلي الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، وبالرجوع إلى نص المادة 10 من قانون البلدية أن:" تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون..." كما أن المادة 12 من نفس

القانون قضت بأنه"... يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم..." .

كما يحق لكل مواطن الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 14 التي تنص على أنه" يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية..." وبناءا على ذلك فإن قانون البلدية يؤسس لمراقبة تسيير الشأن المحلي للبلدية من طرف المواطنين .

وبالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الولاية التي تنص على أنه:" مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الأعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلي الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته".

الفرع الثاني: القانون المتعلق بالجمعيات[16]

الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها.

لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والنقابي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني....إلخ".

إن الجمعيات لما لها من علاقة وثيقة بالمواطنين وتمتعهم بإستقلالية عن السلطات العمومية فهي تسهم أكثر في تحقيق تنمية حقيقية للمواطنة الفعالة بتحقيق أهدافها المتمثلة في خدمة المواطن بصفة مباشرة .

الفرع الثالث: القانون المدني[17]

القانون المدني هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد، فهو بذلك يمثل الشريعة العامة فقد نظم الحياة المدنية للمواطن من إلتزامات تعاقدية المواد53،673 كما شمل الحقوق الإقتصادية متمثلة في حق الملكية المادة 674، حق التعاقد 54، حق الحيازة 843،808، حق الإيجار 467،537 البيع 412،351 كما جددت المواد 25 إلى 28 العناصر المكونة للشخص الطبيعي: الولادة وإثباتها الإسم واللقب" القرابة، الموطن، الأهلية....إلخ.

وبمقتضى المادة 05 من القانون المدني فإن كل سكان القطر الجزائري يخضعون إلى قوانين الشرطة والأمن، ونصت على الحرية الشخصية وفق المادة 46.

الفرع الرابع: قانون الجنسية[18]

لقد نص قانون الجنسية في مادته السادسة على ما يلي:

" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، يفهم من هذه المادة أن إكتساب الجنسية الأصلية الجزائرية معتبرة للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية، كما تناولت المواد 7-9 شروط إكتساب الجنسية والتجنس، أما المواد 18-24 فتناولت حالات وكيفيات فقدان الجنسية والتجرد منها، في حين أن المواد31-40، حددت كيفية إثبات الجنسية وتطرقت إلى النزاعات التي تثار حولها.

الفرع الخامس: قانون الأسرة[19]

لقد نظم قانون الأسرة المواطنة لكون قانون الأشرة قانون الأحوال الشخصية فهو مرتبط أساسا بالحياة الإجتماعية للمواطن في تكوين الأسرة فقد نظم أحكام الزواج وإنحلاله ضمن المواد 4 إلى 80، النيابة الشرعية في المواد 81 إلى 125، الميراث المواد من 126إلى 183 من قانون الأسرة، والتبرعات الوصية، الهيبة، الوقف المواد من 184 إلى 224، بالإضافة إلفى تنظيم أحكام النسب والطلاق وما يتعلق به من نفقة وعدة، وأحكام النيابة الشرعية، والولاية والوصية، التقديم، والحجر والمفقود، والغائب، والكفالة، وأحكام الميراث...إلخ.

الفرع السادس: قانون العمل

يعتبر قانون العمل المنظم للحقوق الدستورية الإقتصادية والإجتماعية والمتمثلة في علاقات العمل[20]، تحديد المادة القانونية للعمل، والمحافظة على العمل، تشغيل الأجانب[21]، الحق النقابي[22]، والإضراب[23]، النظافة والأمن وطب العمل[24]، التأهيل والتكوين في المؤسسات[25]، عمل الأشخاص المعوقين[26]، والخدمات الإجتماعية[27]، ومن أجل ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق أسس إطار تنظيميا يتمثل في جهاز للمشاركة والمفاوضة الجماعية[28]، والمادة 144 وما بعدها، التنظيم النقابي[29]، إجتماعات الثلاثية المتمثلة في الحكومة والنقابة وأرباب العمل، مفتشية العمل[30]، بمكتب المصالحة، الوساطة، والتحكيم والقسم الإجتماعي لدى الحاكم لحل النزاعات العمالية.

المبحث الثالث: ضمانات وآليات ممارسة المواطنة

إن المواطنة التي تعترف بها الدولة عن طريق تجسيدها ضمن الدستور والقوانين العادية لا معنى لها إذ تكن لها مؤسسات تكفل ممارساتها، وحمايتها على أرض الواقع ومن أجل ممارسة المواطنة ينبغي توفر ما يلي:

المطلب الأول: دولة القانون

يعرف الفقيه كلسن دولة القانون بأنها:" نظام قانوني ممركز نسبيا، يتميز بالخصائص التالية: العدالة والإدارة ترتبطان به بواسطة قواعد عامة تقررها هيئة برلمانية ينتخبها الشعب، بمشاركة أو بغير مشاركة رئيس الدولة الذي يرأس الجهاز التنفيذي، ويكون فيه أعضاء الحكومة مسؤولين عن أعمالهم، وتكون ، ويتمتع المواطنين فيه بمجموعة من الحقوق والحريات كحرية التفكير والمعتقد، وحرية التعبير[31].

فدولة القانون تضمن للمواطنين التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وممارستها وتقرير الحماية القانونية لها من خلال تجريم كل إعتداء أو مساس بتلك الحقوق أو الحريات إن دولة القانون تقوم على الأركان والدعائم التالية[32]:

1- احترام تدرج القوانين الدستور يكون في أعلى الهرم

2- مساواة الأشخاص أمام القانون المساواة في الحقوق والواجبات

3- إستقلال العدالة تمكين القضاة من تطبيق قواعد واضحة على كل الحالات المطروحة.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر[33]، أو إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها إذا تعتبر وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور، وقد نصت المادة 181 من الدستور على ميلي:" المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، في ظروف إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها" وتنص المادة 182 من الدستور على أنه" المجلس الدستور هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور".

إن تطابق العمل التشريعي مع الدستور يعني ضمان الحريات والحقوق المنصوص في الدستور. وتتم الرقابة على دستورية القوانين بأسلوبين من الناحية القانونية، رقابة قضائية، ورقابة سياسية .

الفرع الأول: الرقابة القضائية

ويقصد بها " قيام سلطة قضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات، وبعبارة أخرى أن تسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد، بحيث يعمل القضاء على الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيها بينهم وبينهم وبنهم وبين الدولة".

الفرع الثاني: الرقابة السياسية

الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي أن تقوك بها هيئة ذات سياسة أو تقوم بها الهيئة التشريعية في حد ذاتها[34].

أولاً: الرقابة عن طريق المجلس الدستوري: هو هيئة دستورية مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور وحسب المادة 186 من الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، كما يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين العصوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

ولقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 إمكانية الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وبناء على إدعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية على أن الحكم التشريعي الصادر في النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[35].

ثانياً: الرقابة عن طريق البرلمان

إن هذا النوع من الرقابة منتشر بكثرة في الدول الإشتراكية والغرض منه هو تكريس الإدارة الشعبية حيث لا يعقل أن يقيم عمل البرلمان الذي هو ممثل للشعب إلا البرلمان نفسه، ومن بين الدول التي كرست هذا النوع من الرقابة الإتحاد السوفياتي سابقا.

المطلب الثالث: الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي تقسيم السلطات في الدولة إلى ثلاث، سلطة تشريعية تكون منظمة من طرف الأفراد الشعب وتكون بيد ممثلة، سلطة تنفيذية بيد الملك وسلطة أخرى قضائية تسند إلى هيئات مستقلة بقيام سلطة مقابلة لها، وبناء على ذلك لا يمكن أن تكون هناك أي قيمة قانونية للقواعد القانونية إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل على تحقيق المصلحة العامة وتضمن ممارسة وإحترام الحقوق والحريات الفردية[36].

المطلب الرابع: إستقلالية القضاء

إن تواجد سلطة قضائية مستقلة في إطار دستوري[37]، وقانوني عن باقي السلطات الأخرى في ممارسة مهامها بعد في حد ذاته الضمان الأساسي للقيام بدورها على وجه صحيح وعادل وكما يعتبر ذلك أكبر ضمان لحماية حقوق وحريات المواطن، كما أن القاضي[38]، لا يخضع في أداء مهامه إلا القانون دون تحت أي تأثير من جهة أخرى، بل وفقا لما يمليه عليه ضميره وإقتناعه الحر والسليم والعادل.

المطلب الخامس: المؤسسات الإستشارية

لقد وضع المؤسس الدستوري هيئات إستشارية تكلف بالمراقبة والتحقيق في مجال إحترام حقوق الإنسان وإعداد التقارير بشأن ذلك، ومن هذه الهيئات نجد:

أولاً: المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان:

وهو هيئة إستشارية أحدث بموجب المادة 198 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري كما يتمتع المجلس بالإستقلالية الإدارية والمالية، بوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور.

ويكلف المجلس بمهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام الحقوق الإنسان، كما يدرس المجلس كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ إلى عمله ويبادر بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية كما يمكنه عرض ذلك على الجهات القضائية المختصة.

ويعمل المجلس على تحسيس والإعلام والإتصال ولترقية حقوق الإنسان، وإبداء الرأي والإقتراحات جول ترقية حقوق الإنسان ورفعها إلى السلطات العليا[39].

ثانياً: اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

من مهام هذه اللجنة تعزيز المواطنة، مراقبة مدى ملائمة القوانين الوطنية مع حقوق الإنسان، كما أنها تضمن أعمال الوساطة لتقريب الإدارة العمومية من المواطن وذلك بالتنسيق مع مصالح وزارة العدل، مصالح الشرطة الإدارات والمؤسسات العمومية.

خاتمـــــــة:

من خلال دراسة موضوع مفهوم المواطنة في المنظومة التشريعية الجزائرية نصل إلى النتائج التالية:

1- يتمثل مفهوم المواطنة في الإصطلاح القانوني في العلاقة القانونية بين الفرد والدولة وتمتعه بكافة الحقوق والواجبات .

2- لقد كرس المؤسس الدستوري كافة الحقوق والحريات بمقتضى الدستور من أجل تعزيز روح المواطنة وإقرار الضمانات والوسائل القانونية لتعزيز مكانتها وممارستها على أرض الواقع، وذلك ما عززه التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أعطى للمواطنين آلية الدفع بعدم الدستورية عند تعرض الحقوق والحريات للإعتداء عليها .

3- إن تعزيز الحقوق والحريات الدستورية يعكس إحترام الدولة للمواطن ومراعاة خصوصياته الإجتماعية والثقافية.

4- إن مفهوم المواطنة ليس مجرد الإعتراف للمواطن بجملة من الحقوق والحريات والواجبات، بل هو أبعد من ذلك لكونها قيمة إنسانية أولا تهدف إلى الرقي بالإنسان من أجل أن يكون عنصرا فعالا في بناء الديمقراطية التشاركية والمساهمة في بناء الدولة والحفاظ على وحدتها وإزدهار وحماية إستقراراها .

5- كما يلاحظ إن العلاقة تتعزز بين الدولة والفرد كلما إشتد توثيق فكرة المواطنة في النظام القانوني والإقتصادي والسياسي المنتهج في الدولة.

التوصيات:

1- ضرورة ضبط مفهوم المواطنة من خلال نصوص الدستور.

2- وضع آلية قانونية لتكريس حق المواطنة من خلال الدفع بعدم الدستورية

3- القيام بدراسات ميدانية إحصائية لتكريس حقوق المواطنين لإستشراف ترقية حقوقهم.

قائمة المراجع والهوامش:

1) إبن منظور، " لسان العرب" المجلد3، بيروت، دار صادر، سنة 1968، ص 451.

2) زريق نفيسة، المواطنة في الجزائر، قراءة في أبعاد المواطنة وإنعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد 11، سنة 2017، ص 279.

3) زريق نفيسة، المرجع نفسه، ص 279

4) دستور سنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10،ج ر64، سنة 1963.

5) دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-77 المؤرخ في 1976/11/22 ج ر، عدد 94، سنة 1976.

6) دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر عدد 09، سنة 1989.

7) القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، سنة 2016.

8) دستور سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 ، بتاريخ 2020/12/30.

9) ومنها ترقية الحظوظ السياسية للمرأة في التمثيل داخل المجالس المنتخبة، حسب المادة 35 من الدستور

10) كما أن التعديل الدستوري كفل حماية الأسرة بموجب المادة 72 منه من طرف تولي الدولة والدستور على الحق في التمتع بظروف معيشية جيدة لكل الفئات الضعيفة.

11) القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر، عدد 01، لسنة 2012.

12) المادة 3 من القانون العصوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

13) المادة 2 من القانون العصوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 02 سنة 2012.

14) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية ج ر، عدد 12، لسنة 2012.

15) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ج ر عدد 37 لسنة 2011.

16) المادة 2 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 2 لسنة 2012

17) الأمر رقم 05/75 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بقانون 05-02 المؤرخ في 2005/06/20،ج ر عدد 01 لسنة 2005.

18) الأمر رقم 70-26 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤر خفي 2005/02/27، ج ر عدد 15 لسنة 2005.

19) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27.

20) القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 991/12/21 ج ر، عدد 68 لسنة 1991.

21) القانون رقم 81-10 المؤرخ في 1981/08/11 المتعلق بشروط تشغيل العمل الأجانب، ج ر، عدد 28 لسنة 1981.

22) القانون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02، المتعلق بممارسة الحق النقابي المتمم والمعدل ج ر عدد 23 لسنة 1990.

23) القانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية في العمل وممارسة الحق في الإضراب المعدل والمتمم، ج ر عدد 6 لسنة 1990.

24) القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ج ر، عدد4 لسنة 1988.

25) القانون رقم 81-07 المؤرخ في 1981/06/27، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم بالقانون14-09 المؤرخ في 2014/09/09، ج ر، عدد 49 لسنة 2014.

26) القانون رقم 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترفيههم، ج ر عدد 34 لسنة 2002.

27) القانون رقم 82-179 المؤرخ في 1982/05/15 المتعلق بقانون الخدمات الإجتماعية.

28) القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق.

29) القانون رقم 94-11المتعلق بممارسة حق النقابي، المرجع السابق.

30) القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بمفتشية العمل، ج ر06، لسنة 1990.

31) قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2010، ص 12.

32) قاضي أنيس فيصل، المرجع نفسه، ص 30.

33) بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائية، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018، ص 345.

34) د معيقي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، لطلبة السنة الأولى، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان منيرة، 2017/2016، ص 52.

35) المادة 188 من التعديل الدستوري، قانون 16-01، المرجع السابق.

36) معيقي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 84 .

37) المواد 158،156،157، من التعديل الدستوري، القانون 16-01.

38) المواد 165،166، من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

39) المادة 199 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.